هذا التسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما ش فان هذا لا يكون
تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية المقدر والمكيل والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشيا الا باستهلاكها
الا اذا عين الانتفاع لاستعارة الدراهم الميزان او لتزين الدكان وفايده كونه قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع
تكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبنا والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ش اي لا يضمن المعير ما نقص
البنا والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اي غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ش اي وقت الاعارة ورجع قبل ذلك
الوقت وانما يضمن للغرور في صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق ويكره الرجوع قبله اي قبل الوقت
لا رضا خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف
الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ش لان الرد
واجب على هولا عند طلب المالك م ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة ش اي اذا اعيرت الارض
للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا نفعا في حقه يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد تكون
للزراعة وقد تكون للبنا وعندهما يكتب لفظ الاعارة والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام ش فان الاطعام اذا اضيف الى الطعام كان هبة واذا اضيف الى
الارض كان عارية م وجعلت هذا لك وعمرتك وجعلته لك عمرى ش قال النبي عليه السلام من اعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته
من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس تفسيرا بل هو مشورة وفي هبة سكنى او داري لك هبة سكنى
فيكون تفسير المقابلة فيكون عارية او سكنى هبة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة او نحل سكنى اي
اسم من النحل اي الاعطا تقديرها نحلته نحلة ثم قوله سكنى تمييزا وسكنى صدقة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة
او صدقة عارية اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييزا وعارية تمييز عارية اي داري لك بطريق العارية
حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كونها المنافع هبة لك وتتم بالقبض الكامل ش تتم الهبة بالقبض
الكامل الممكن في سوق له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
الكامل فيما يحتمل القسم بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض تبعه بقبض الكل وفيما لا
يحتمل القسم بتبعية الكل م فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن ش اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان
الهبة دليل الاذن وبعد انقضا المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا كالبيع لا يتم يتعلق بقوله فتصح والمراد به انه لا يتم
عندنا خلافا لمالك وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول الملك يحصل قبل القبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض شرط
عليه ههنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان تهب من الشريك او من الاجنبي اذ المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري

كا

كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري يفسد فان قسم وسلم صح اي وهب
النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن ش اي انما لا يجوز لان الموهوب معدوم في وقت
الهبة بخلاف المشاع ش اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت هذه الاشيا عن ملك الواهب وقبضها م وتملك هبة ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد وهبة الاب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه وهو في حجرها
او اجنبي يربيه وبموعه او زوجها لها بعد الزفاف ش اي زوج الطفل الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنين
دارا لواحد ش لان الكل في يده بلا شيوع وعكسه اي هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لان التمليك
واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل
واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ش اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب
لهما للشيوع وعندهما للهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا تصح الصدقة لان الصدقة على
غنيين يراد بها الهبة مجازا اذ الهبة جايزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهبها لهما جايز بالاتفاق لان الصدقة
يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير
فهي صدقة والصدقة جايزة وكذا الهبة

باب الرجوع فيها

ومن وهب ورجع صح هذا عندنا
لقوله عليه السلام الواهب احق بما لم يثب اي ما لم يعوض عنها وعند الشافعي لا تصح الا هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول ايه لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملكها للحاجة م ويمنع الزيادة
متصلة كبنا او غرس او سمن لا منفصلة ش وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بخذ عوض
هبتك فقبض فلو وهب ولم يضفه رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهبها فنكحها
رجع ولو وهب فابانها لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ش وموانع الرجوع في
الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخا الخروج والزا الزوجية والقاف
القرابة والها الهلاك م ورجع في استحقاق نصفها بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ش
هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرده
لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها رجع بما لم
يعوض فلو باع نصفها ولم يبع شيا رجع في النصف ش اي اذا باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف وكذا
اذا لم يبع شيا فللواهب الرجوع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى م ولا يصح الا بتراض او حكم حاكم فلو اعتق
الموهوب بعد الرجوع قبل القضا ش اي اعتق الموهوب له الموهوب ولو منعه فهلك لم يضمن ش اي منع الموهوب له الموهوب
من الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضا القاضي لانه

لان تمامها بالقبض وعند القبض
لا شيوع م فان ولدت وقبضها فلم
اودفعها في سهمه صح

Copyright © King Saud University